

## 219382 - لم يثبت في "جبل عَيْر" إلا أنه من حدود الحرم المدني .

### السؤال

هل جبل عير صحيح أنه من جبال جهنم ؟  
هل جبل عير نهى الرسول صلى الله عليه وسلم المبيت فيه ؟  
هل حرام أم حلال المبيت بالمناطق التي تحيط بجبل عير ؟  
هل حرام أم حلال بيع الأراضي التي تحيط بجبل عير ؟  
هل حرام تسلقه ؟  
وما هي قصة جبل عير ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

يقع "جبل عَيْر" في جنوب المدينة النبوية ، ويبعد عن المسجد النبوي ثمانية أميال ، ومتوسط عرضه سبعون متراً ، وارتفاعه عن سطح البحر حوالي 955 متراً ، وهو جبل طويل يمتد من الشرق إلى الغرب ، وسطحه مستوٍ ليس فيه قمة ، لذلك سمي بـ"جبل عير" ؛ تشبيهاً له بظهر الحمار الممتد باستواء ، ويبلغ طوله ألفي متر تقريباً ، ويعد "جبل عير" الحد الجنوبي لحرم المدينة .

انظر للاستزادة :

<http://cutt.us/1IPT6>

ثانياً :

ليس "جبل عير" من جبال جهنم ، وما ورد في ذلك لا يصح سنده .  
فروى ابن ماجة (3115) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَكْنَفٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ( إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُجَبُّنَا وَنُجَبُّهُ، وَهُوَ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ ، وَعَيْرٌ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ النَّارِ ) .

وهذا إسناد ضعيف جدا ، قال البوصيري رحمه الله :

" هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ " انتهى من " مصباح الزجاجة " ( 218 / 3 ) .

وقال الألباني في "ضعيف ابن ماجة": "ضعيف جدا".  
وانظر: "الضعيفة" (1820).

وروى الطبراني في "الكبير" (6505) عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ أَبِي عَبَسٍ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أُحَدِّثُ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهَذَا عَيْرٌ يُبَغِضُنَا وَنُبَغِضُهُ، وَإِنَّهُ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ).

وهذا إسناد ضعيف، قال الهيتمي في "مجمع الزوائد" (13/4):  
"فيه عبدُ المَجِيدِ بنُ أَبِي عَبَسٍ لَيْتَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفُهُ".

وضعه الألباني في "الضعيفة" (1618).

أما صدر الحديث: (أُحَدِّثُ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ) فمتفق على صحته، رواه البخاري (2889)، ومسلم (1365).

ثالثا:

"جبل عير" داخل في حدود حرم المدينة، لما روى البخاري (6755)، ومسلم (1370) عن  
عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ)  
" (106/18):

" عَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ يَنْتَهِي حَرَمُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ،  
وَيَبْدَأُ الْحِجْلَ مِنْ خَارِجِ الْحُدُودِ الَّتِي حَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالَّتِي هِيَ جَبَلٌ عَيْرٍ وَثَوْرٍ، أَوْ  
الْأَبْتَانِ " انتهى .

فغير وثور داخلان في حرم المدينة، فلا يجوز الصيد فيهما على مذهب جمهور الفقهاء.  
رابعا:

لا صحة لما يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المبيت في جبل عير أو المبيت  
حوله، فإن ذلك لا أصل له. فلا حرج على أحد في المبيت فيه أو بجواره.  
ولا حرج في بيع الأراضي التي تحيط بجبل عير أو شرائها، إذا كان البائع يملكها ملكا  
حقيقيا.

أما تسلقه والصعود فوقه فهو مباح، لم يرد فيه نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وليس لجبل عير قصة تحكى ، ولا يعدو أن يكون معلما من المعالم ، نتعرف به وبغيره على  
حدود حرم المدينة النبوية .  
والله تعالى أعلم .